

النظام الانتخابي للجامعة الملكية المغربية للاعبين

طبقاً لمقتضيات :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛
- قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 بتاريخ 18 مارس 2013 بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية؛
- النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للدراجات.

المادة 1




ت تكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية للاعبين من :

- الجمع العام؛
- المكتب المديري؛
- الهيئات التأدية؛
- الأجهزة المركزية.

المادة 2


تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري أو إذا عاقد مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.



- علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي :
- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والظهورات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
 - الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق ؛
 - الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق ؛
 - الجمعية أو الشركة الرياضية المرتبة في المجموعة الأولى من المنافسة (بالنسبة للجامعات التي تتوفر على عدة مستويات في المنافسة).

المادة 3

تمثل كل عصبة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقد عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.



المادة 4

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية للبادلinton بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

المادة 5

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المديري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جهوية وجب عليه أن يفوض شخصاً آخرأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

المادة 6

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبةطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتقاهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصاً آخرأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 7

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديري من 14 عضواً.
ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه :



- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ثمانية مستشارين.


المادة 8

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، ويجوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9

ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.


المادة 10



يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغela وتتمثل الفئات التالية :

- 8 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛
- 4 أعضاء يمثلون العصبة الجهوية؛
- عضوان يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين سلمهم الجامعة مباشرة إجازات ولا سيما الحكم والأطر الرياضية. (في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين سلمهم الجامعة مباشرة إجازات، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأوليين).

المادة 11



المادة 12

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي يتبعون إليها.


المادة 13

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

المادة 14

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعتبر عنها. في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثانى داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه لانتخاب اللائحة اللثان حصلنا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 15



إذا حصلت اللائحة على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

المادة 16

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيساً منتدباً يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

المادة 17

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مدير جديد لولاية جديدة.

المادة 18

في حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعين لجنة تكافل بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 19

يدخل هذا النظام الانتخابي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي المنعقد بتاريخ 01 فبراير 2020 بمدينة القنيطرة.

